نزع احد الخفين فاذا نزعه عاد القولان في انه يجب استيناف الوضوء ام يكفيه
مسح الاسفل والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان احدهما مسح
الاسفل الذي نزع اعلاه والثاني استيناف الوضوء ومسح هذا الاسفل
والاعلى من الرجل الاخرى ومنها لو تخرق الاسفل منهما لم يضر على المعاني
كلها فلو تخرق من احداهما فان قلنا بالمعنى الثاني او الثالث فلا شي عليه
وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل
والمبدل قاله في التهذيب وغيره ولك ان تقول هذا المعنى موجود فيما
اذا تخرق الاعلى من احدى الرجلين وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من
الاخرى فليحكم بطردهما هنا ثم اذا نزع ففي واجبه قولان احدهما مسح الخف الذي
نزع الاعلى من فوقه والثاني استيناف الوضوء والمسح عليه وعلى الاعلى الذي
تخرق الاسفل تحته ومنها لو تخرق الاسفل والاعلى من الرجلين او من احداهما
لزمه نزع الجميع على المعاني كلها لكن ان قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في
موضعين غير متحاذيين لم يضر لما تقدم بيانه ومنها لو تخرق الاعلى من رجل
والاسفل من الاخرى فان قلنا بالثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول
نزع الاعلى المتخرق واعاد مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك ام يحتاج الى استيناف
الوضوء ماسحا عليه وعلى الاعلى من الرجل الاخرى فيه القولان هذا كله
تفريع على جواز مسح الجرموق بان معناه فادخل يده بينهما ومسح الخف
الاسفل جاز على الاصح ولو تخرق الاسفلان فان كان عند التخرق على طهارة لبسه
الاسفل مسح الاعلى لانحصار الحاجة لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان
كان محدثا لم يجز مسح الاعلى كاللبس على حدث وان كان على طهارة مسح بوجهها
كما ذكرنا في التفريع على القديم اما اذا لبس جرموقا في رجل واقتصر على الخف في
الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبنى على المعاني الثلاثة
فعلى الاول لا يجوز كما لا يجوز المسح على خف وغسل الرجل الاخرى وعلى الثالث
يجوز وهذا على الثاني على الاصح. قلت واذا جوزنا المسح على الجرموق
فكذا اذا لبس ثانيا وثالثا ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح

والله



والله اعلم. فصل في كيفية المسح اما اقله فما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض
الغسل في الرجل الا اسفلها فلا يجوز الاقتصار عليه على الاظهر وقيل يجوز قطعا
وقيل لا يجوز ولا العقب فلا يجزئ على المذهب وقيل هو اولى بالجواز من الاسفل
وقيل اولى بالمنع. قلت وحرف الخف كاسفله قاله في التهذيب والله اعلم
واما الاكمل فمسح اعلاه واسفله ولكن ليس استيعاب جميعه سنة على الاصح ويستحب
مسح العقب على الاظهر وقيل الاصح وقيل قطعا ولو كان عند المسح على اسفله نجاسة
لم يجز المسح عليه ويجزئ غسل عن مسحه على الصحيح لكن يكره ويكره ايضا تكرار المسح على
الصحيح وعلى الثاني يستحب تكراره ثلاثا كالراس. قلت قال اصحابنا
لا يتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة ولم
يمرها او قطر الماء عليه اجزاه على الصحيح كما تقدم في الراس والله اعلم. فصل
في حكم المسح يباح بالمسح على الخف الصلاة وسائر ما يفتقر الى الوضوء وله المسح
الى احدى غايات اربع. الاولى مضي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن
للمسافر على المشهور الجديد وفي القديم يجوز غير موقت وفي التفريع على الجديد
وابتدا المدة من حين الحدث بعد اللبس واكثر ما يمكن المقيم ان يصلي من الفرائض
المؤداة ست صلوات ان لم يجمع فان جمع لمطر فسبع وللمسافر ستة عشر
وبالجمع سبعة عشر واما المقضيات فلا تنحصر واعلم ان المسافر انما يمسح ثلاثة
ايام اذا كان سفره طويلا وغير معصية فان قصر سفره مسح يوما وليلة وان
كان معصية مسح يوما وليلة على الاصح وعلى الثاني لا يمسح شيئا ويجري الوجهان
في العاصي باقامته كالعبد المامور بالسفر اذا اقام. فرع
اذا لبس الخف في الحضر ثم سافر ومسح في السفر مسح مسح مسافر سوا كان احدث في الحضر
ام لا وسوا سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة ام لا وقال المزني ان احدث في
الحضر مسح مسح مقيم وقال ابو اسحاق المروزي ان خرج الوقت في الحضر ولم يصل
ثم سافر مسح مسح مقيم اما اذا مسح في الحضر ثم سافر فيتم مسح مقيم والاعتبار
في المسح بتمامه ولو مسح احدى الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الاخرى في السفر فله مسح
مسافر لانه تم مسحه في السفر. قلت هذا الذي جزم به الرافعي رحمه الله

Copyright © King Saud University